فاذا عرفت هذا فاعلم ان النسخة الصحيحة ما ذكر فيه ابو يوسف
دون الحسن البصري ويمكن ان الواقع في اصل النسخة الحسن
بدون ذكر البصري فكان المراد منه الحسن ابن زياد فكان ذكر
البصري غلطا من الناسخ والله اعلم والحسن البصري اسم ابيه ٭
يسار مولى زيد بن ثابت وقيل مولى جابر بن عبد الله الانصاري
وقيل هو مولى لامراة من بني سلمة واسم امه خيرة مولاة ام سلمة
زوجة النبي صلعم وكانت تخدمها فربما ارسلتها في حاجة فتشتغل
عن ولدها الحسن ورضع فتشاغله ام سلمة بثديها فدرت عليه
فلم ترضع منها فكانوا يرونها ان تلك الحكمة والفصاحة من بركة
تلك الرضاعة من الثدي المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان صغير الحرمة امته الى الصحابة فيدعون له فكان من جملة من
يدعو له عمر بن الخطاب رضي وقال اللهم فقهه في الدين وحببه
الى الناس وكان ابو جعفر اذا ذكره يقول ذاك الذي ابقته كلامه

كلام

كلام الانبياء. قوله مسئلة اي هذه مسئلة وهو مصدر بمعنى
السوال تقول سالت الشئ وسالت عن الشئ سوالا ومسئلة
قوله لا يقبلان اي لا يقبل الصلوة والصوم منهما وذلك لان
تكابهما النهي عنه قوله ويتركهما بان يعني اذا قصد تاركا بذلك
امتثال امر الله تعالى واجتناب نهيه فحينئذ يتحقق معنى العبادة فقيل
بان على ذلك قوله والمسح على الخفين سنة اي امر جايز ثبت جوازه
بالسنة لكن يقوم مقام الفريضة وهي غسل الرجلين فانه امر لازم
لا يجوز تركه نظرا الى نص القران وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
الآية على ما تقدم بيانه حتى قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني
مثل ضوء النهار لانه اكتفى بالمسح هذا بوجه كلام المصنف ولنا
في كلامه نظر لانه في التحقيق غير صحيح فانه انما يكون صحيحا ان لو كان
الحدث سايرا الى الرجل والغسل فرضا حالة التخفف حتى يصح ان
يقال قام المسح مقام الفرض وليس كذلك بل الغسل ما دام الكائن

Copyright © King Saud University